(القرار رقم ١٣٨٥ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٣١/j) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٣٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (ا) (المكلف) ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٤٤) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي ٢٠٠٥م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف .....و..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤٤) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢١٧/ص ج) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ , كما قدم المكلف مستندًا بما يفيد سداد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي ومقداره (٢٠٦,٠٠٦) ريالٍ ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٥م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ (استثمارات تحت التأسيس) من وعاء المكلف الزكوي لعام ٢٠٠٥م وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبديًا عدم موافقته على القرار الابتدائي الذي قضى بعدم السماح بحسم قيمة الاستثمار في الشركة (ب)من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م , وذكر أن اللجنة الابتدائية لم تقبل حسم هذا الاستثمار بسبب عدم قبولها القوائم المالية للشركة (ب)، لأن القوائم المالية حسب وجهة نظر المصلحة لم تتم المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية والقنصلية السعودية , ولم يذكر فيها أسماء الشركاء , ولم يتم تدقيقها من قبل محاسب قانوني معتمد .

وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بأنه قدم مع خطابه رقم (٠٨١٢٩٥-٠٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ نسخة من القوائم المالية المراجعة للشركة (ب)لسنة ٢٠٠٥م , وذكر أن هذه القوائم المالية مراجعة من قبل محاسب قانوني معتمد في مصر كما هو ثابت من تقرير المراجعة , وبالتالي فإنه لا يتفق مع ما ذكرته اللجنة الابتدائية من أن القوائم المالية لم تتم مراجعتها من قبل مراجع حسابات , كما قدم نسخة من عقد تأسيس الشركة (ب)الذي يبين أسماء الشركاء بما فيهم (أ), وقدم مع خطابه رقم (٠٨١٢٩٥-٠٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ المستندات المؤيدة لسداد رأس المال والتي تؤكد أن شركة (أ) قد استثمرت في رأس مال (أ), وبما يتضح معه أن (أ)قد استوفت الأسس المحددة في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الذي ينص على ما يلي :

(يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ـ مشاركة مع آخرين ـ بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة , أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار...) , وأضاف المكلف بأن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لم ينص على أن يقدم المكلف القوائم المالية المراجعة للشركة المستثمر فيها مصادق عليها من الغرفة التجارية أو القنصلية السعودية في بلد الشركة المستثمر فيها , بل أن القرار الوزاري المذكور نص صراحة على وجوب استيفاء أي من الشرطين التاليين حتى يتم السماح بحسم الاستثمارات في المنشآت الأجنبية وهما :

أ- أن يقدم المكلف القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لكي تقوم المصلحة باحتساب الزكاة المستحقة على الاستثمار

ب- أن يقدم المكلف ما يثبت سداد الزكاة في بلد الاستثمار .

وقد قدمت (أ)القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (المراجعة من محاسب قانوني) ويرى إن كان هناك تعديلات في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) (لم يتم الإعلان عنها) بأن يتم تقديم القوائم المالية مصادق عليها من الغرفة التجارية في مصر أو القنصلية السعودية فإنه يتعين على المصلحة و على لجنة الاعتراض الابتدائية تقديم طلب رسمي في هذا الشأن لكي تستجيب الشركة لهذه التوجهات الجديدة وتأخذها في الاعتبار , ويرى المكلف أنه أمر مخالف للعدالة أن ترفض لجنة الاعتراض الابتدائية والمصلحة وجهة نظره مع أنها لم تقم بإشعاره بالتوجيهات الجديدة أو منح مهلة ليتمكن من الاستجابة لها , وأضاف المكلف أنه بناءً على القوائم المالية للشركة السعودية المصرية فإن الوعاء الزكوي بالسالب وبالتالي لا تستحق عليه زكاة وقدم المكلف تحليلًا للوعاء الزكوي للشركة (ا) بناءً على قوائمها المالية , وذكر أن هذا التحليل يثبت أن الشركة (أ) لا تخضع للزكاة لأن الوعاء الزكوي بالسالب , وذكر بأن الزكاة وفقًا للشريعة إنما تجب في صافي أموال الشركاء أي رأس المال وحسابات الشركاء الجارية والاحتياطيات بعد حسم المبالغ المستثمرة على أساس طويل الأجل مثل الموجودات الثابتة والمصروفات المؤجلة والاستثمارات طويلة الأجل , وحيث تم تمويل هذه الاستثمارات من الأموال المتاحة للشركة مثل رأس المال وحساب جاري الشركاء والتي خضعت للزكاة فإن الاستثمارات طويلة الأجل يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي بناء على تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) النقطة (٤- الاستثمار في منشأة أجنبية) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ , وذكر المكلف أن (أ)اشترت أسهمًا في الشركة (ب)خلال سنة ٢٠٠٠م وسجلت الاستثمار في (أ) باعتباره "مشاريع تحت التنفيذ" لأن (أ) في ذلك الوقت وحتى عام ٢٠٠٥م لم تكن قد بدأت عملياتها التجارية، وذكر أن اللجنة ستلاحظ بأن الشركة (ب)لم تبدأ عملياتها التجارية، وبناءً عليه فإنه لا تستحق عليها زكاة لعام ٢٠٠٥م بناءً على القوائم المالية المراجعة المقدمة إلى المصلحة، وقدم فيما يلي تحليلًا للوعاء الزكوي للشركة (ب)بناءً على القوائم المالية المراجعة :

	المبلـغ دولار أمريكي	حصة(أ)بنسبة ٣٨,٣٧%	المبلـغ دولار أمريكي
رأس المال المدفوع كما في ٢٠٠٥/١/١م			
يخصم : الموجودات الثابتة كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م	١٠,٨٧٨,٧٤٠	٤,١٧٤,١٧٣	١٥,٦٥٣,١٤٧
يخصم : الخسائر المتراكمة كما	(٢٧,٤٠١,٧٤٢)	(١٠,٥١٤,٠٤٨)	(٣٩,٤٢٧,٦٨٢)
في ٢٠٠٥/١/١م	(٥,١٩٣,٧٠٤)	(١,٩٩٢,٨٢٤)	(٧,٤٧٣,٠٩١)
يخصم : الخسارة للسنة	(٣,٢٣٧,٢٥٧)	(١,٢٤٢,١٣٦)	(٤,٦٥٨,٠٠٨)
الوعاء الزكوي	(٣٥,٨٣٢,٧٠٣)	(١٣,٧٤٩,٠٠٨)	(٥١,٥٥٨,٧٨١)

وذكر أن هذا التحليل يثبت دون أدنى شك أنه لا تجب زكاة في الاستثمار في الشركة (ب).

وذكر أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) قد وضع دون أدنى شك مبدأ السماح بحسم الاستثمارات في المنشآت الأجنبية ألا وهو استيفاء أحد الشرطين التاليين :

أ) أن يقدم المكلف القوائم المالية المراجعة للشركة المستثمر فيها لتقوم المصلحة باحتساب الزكاة المستحقة على الاستثمار .

ب) تقديم ما يثبت سداد الزكاة في بلد الاستثمار .

وذكر أن (أ)بخطابها رقم (٢٠٠٧/٠٠٠٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ قدمت صورة من عقد تأسيس الشركة (ب)وتأكيدًا من مراجعي الحسابات بأن (أ) لم تبدأ أعمالها التجارية، وقدم للجنة نسخة منه مع المستندات المؤيدة، وذكر أن اللجنة ستقدر أن (أ) قد استوفت الشرط (الأول) المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتقديمها نسخة من القوائم المالية المراجعة للشركة (ب)، وستقدر اللجنة أيضًا أنه لا تفرض زكاة في مصر , وبناءً عليه فإن الشرط (الثاني) لا يمكن استيفاؤه , وحيث أن الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها بالسالب فلا تجب زكاة في الاستثمار، وبالتالي ووفقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) فإن الاستثمار في الشركة (ب)ينبغي السماح به كحسم من الوعاء الزكوي .

وأضاف أن الشركة تود أن تلفت انتباه اللجنة إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي ينص على ما يلي :

(... على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة :

الاستثمارات في منشآت أخرى سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو خارجها) .

وإضافة إلى ما تقدم وإلى الحقائق المذكورة في خطاب الاعتراض السابق تود الشركة لفت الانتباه إلى القرارات التالية الصادرة عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية :

قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٩) لسنة ١٤٢٤هـ , والذي ينص على :

"وحيث أن الشركة أفصحت عن نيتها عند شراء تلك الأسهم حسب قرارات التفويض لإضافتها للاستثمارات طويلة الأجل، وحيث أن الاستثمارات عبارة عن مساهمة في رؤوس أموال شركات متعددة ومتنوعة، وحيث إن غالبية هذه الاستثمارات مضى عليها أكثر من سنة، فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في حسم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم سعودية ودولية بتكلفتها التاريخية" .

وذكر أن اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية أيدت المبدأ أعلاه المتمثل في عدم جواز إضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي للشركة متى ما خرجت المبالغ من ذمة الشركة، ومن ذلك قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٠) لسنة ١٤٢٠هـ , حيث قضى (وحيث أن الأموال دفعت فإنه تكون بذلك قد خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها) , وذكر أن هذا القرار قد قبلته المصلحة .

وخلص المكلف إلى القول ـ وعلى ضوء ما تقدم من توضيحات والمستندات المؤيدة التي تؤكد أن (أ)..... .....قد استثمرت في (أ) واستوفت الشروط المحددة في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) ونظرًا لخروج الأموال من العمل فإن الشركة على ثقة تامة بأن اللجنة ستقوم بتوجيه المصلحة للسماح بحسم قيمة الاستثمارات (المشاريع تحت التنفيذ ـ (أ).....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تضمنت الإفادة أنه بخصوص مشروعات تحت التنفيذ تفيد المصلحة بأن هذه المشروعات عبارة عن استثمارات في شركة خارجية وبناء على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند (ثانيًا) الذي ينص (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في البلد المستثمر فيه وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الاستثمارات فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي) وبمطالبة المكلف بتقديم حسابات الشركة الأجنبية المستثمر فيها أكثر من مرة قبل الربط , وبعد إجراء الربط وبعد فترة قدم حسابات غير واضحة ولا يوجد بها أسماء الشركاء كما أن المكلف لم يسدد أي مبالغ زكوية تخص هذا الاستثمار , وبالتالي رأت المصلحة عدم قبول هذه الحسابات وكذلك أيدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة وجهة نظر المصلحة بالقرار رقم (٤٤) لعام ١٤٣٣هـ وقدمت المصلحة نسخة من حسابات الشركة المستثمر فيها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة استثماراته الخارجية في (ب) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها وعقد تأسيس الشركة (ب)وكذلك الربط الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م , تبين أن قائمة المركز المالي ل(أ) أظهرت قيمة الاستثمارات في الشركة (ب)المالية بمبلغ (١٣,٣١٤,٦٠٠) ريالٍ تحت بند المشاريع تحت التنفيذ .

كما تبين أن عقد تأسيس الشركة (ب)ينص في المادة (٧) منه على (أن حصة (أ) تملك عدد (٣,٣٨٣,٠٠٠) سهم بمبلغ (١٦,٩١٥,٠٠٠) جنيه مصري وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة كما تم سداد ١٠% من قيمة الزيادة في رأس المال المصدر، على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة (ثلاثة) أشهر من تاريخ التأشيرة في السجل التجاري بالزيادة وأن تلتزم الشركة بتقديم شهادة بنكية دالة على ذلك)، وتبين أن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها الشركة (ب)ـ تظهر استثمارات المكلف

تحت بند رأس المال المصدر والمدفوع، كما أن خطابات رئيس مجلس إدارة الشركة (ب)والعضو المنتدب الموجهة ل(أ) رقم (١٠٢٠٠٣٨) وتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨م ورقم (١٠٦٠٠٨) وتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧م ورقم (١٠٦٠٠٧) وتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠م تفيد بأن الشركة (ب)استلمت من (أ) مبلغ (١٧٥,٠٠٠) دولار ومبلغ (٧٠٤,٤٥٠) دولار ومبلغ (٥٥٤,٠٠٠) دولار كدفعة من المساهمة في رأس مال الشركة (ب), كما تبين أن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لم يتضمن حسم الاستثمارات في الشركة (ب)من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها غير مراجعة ولم يذكر فيها أسماء الشركاء وغير مصادق عليها من الغرفة التجارية والقنصلية السعودية في مصر .

وبناء عليه وحيث أن المكلف قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وحيث أن استثمار المكلف في (ب) يُعد استثمارًا في تأسيس الشركة المذكورة فإن هذه الاستثمارات تُعد بطبيعتها استثمارات قنية ينبغي أن يتم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية للمكلف لان العبرة بجوهر العملية وليس شكلها، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته الخارجية في الشركة (ب)والمصنفة في القوائم المالية للمكلف تحت مسمى "مشروعات تحت التنفيذ" من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٤٤) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته الخارجية في الشركة (ب)والمصنفة في القوائم المالية تحت مسمى "مشروعات تحت التنفيذ" من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،